

العلم والبرهان والطلاقة جيبسلك وقد المصنف في الايام شهرين
وقال في فوات شهرين وحسبنا انهم وعده الكثرة الجمل وغيره
في الطلاق قبل الرجوع ولا على الذميمة وطلاق الذي وعده ام المولى
فوق سببها والا عتاق ثلث حصص اولئك اشهر والعدة في الكساح
ان يكون العدة ثلاث اشهر

الفاسد والى ان يشهر بالخص في الموت والفرقة وعده اسرة الفاتحة
بعد الاجلين في البايين وعده الفاتحة الجوع ولو اعتقت الامة العدة
عن طلاق وحج انتقلت الاعداء الخابرو في البايين لا ولو اعتدت
الايسة بالاشهر ثم مات الدم بعد ذلك والصغيرة ثم مات في حال
الاشهر سنانفت بالخص ولو اعتدت بخيضة ثم است اسنا
بالتشهر واسملاء عن الطلاق وعصية الوفاة عقبه او تقصه
لما يباه لان الطلاق والوفات هو السبب فتعفن ابتهد او هامن وقت وجود
بعض المدة وان لم تقربها او ابتداء عده الكساح الفاسد عقبي التعريف
او غيره عاترة المولى واذا وطقت المعتدة بشبهة فعليه عده الخرب
ويعتد في وقت العدة من وقت
الانذار ويجعل
ان سبقت من وقت
الطلاق فان ح ح ح ح

عنه بيشبه المارح سنين
وان جازك لا يكون سنين عام تقرب بالقتل العدة
وان جازك لا يكون سنين عام تقرب بالقتل العدة

العلم والبرهان والطلاقة جيبسلك وقد المصنف في الايام شهرين
وقال في فوات شهرين وحسبنا انهم وعده الكثرة الجمل وغيره
في الطلاق قبل الرجوع ولا على الذميمة وطلاق الذي وعده ام المولى
فوق سببها والا عتاق ثلث حصص اولئك اشهر والعدة في الكساح
ان يكون العدة ثلاث اشهر

الفاسد والى ان يشهر بالخص في الموت والفرقة وعده اسرة الفاتحة
بعد الاجلين في البايين وعده الفاتحة الجوع ولو اعتقت الامة العدة
عن طلاق وحج انتقلت الاعداء الخابرو في البايين لا ولو اعتدت
الايسة بالاشهر ثم مات الدم بعد ذلك والصغيرة ثم مات في حال
الاشهر سنانفت بالخص ولو اعتدت بخيضة ثم است اسنا
بالتشهر واسملاء عن الطلاق وعصية الوفاة عقبه او تقصه
لما يباه لان الطلاق والوفات هو السبب فتعفن ابتهد او هامن وقت وجود
بعض المدة وان لم تقربها او ابتداء عده الكساح الفاسد عقبي التعريف
او غيره عاترة المولى واذا وطقت المعتدة بشبهة فعليه عده الخرب
ويعتد في وقت العدة من وقت
الانذار ويجعل
ان سبقت من وقت
الطلاق فان ح ح ح ح

عنه بيشبه المارح سنين
وان جازك لا يكون سنين عام تقرب بالقتل العدة
وان جازك لا يكون سنين عام تقرب بالقتل العدة

الفاسد والى ان يشهر بالخص في الموت والفرقة وعده اسرة الفاتحة
بعد الاجلين في البايين وعده الفاتحة الجوع ولو اعتقت الامة العدة
عن طلاق وحج انتقلت الاعداء الخابرو في البايين لا ولو اعتدت
الايسة بالاشهر ثم مات الدم بعد ذلك والصغيرة ثم مات في حال
الاشهر سنانفت بالخص ولو اعتدت بخيضة ثم است اسنا
بالتشهر واسملاء عن الطلاق وعصية الوفاة عقبه او تقصه
لما يباه لان الطلاق والوفات هو السبب فتعفن ابتهد او هامن وقت وجود
بعض المدة وان لم تقربها او ابتداء عده الكساح الفاسد عقبي التعريف
او غيره عاترة المولى واذا وطقت المعتدة بشبهة فعليه عده الخرب
ويعتد في وقت العدة من وقت
الانذار ويجعل
ان سبقت من وقت
الطلاق فان ح ح ح ح